

# المجلس الثاني من التعليق على مسند الإمام أحمد | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين رحمه الله تعالى. مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا انا قد اصبنا اموالا وخيرا ورقيقا نحب - 00:00:00

فيها زكاة وطهار. قال ما فعله صاحبنا يا صاحبنا قبل اذا ادخله واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفي فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدها درجة - 00:00:20

الطهر قول عمر رضي الله عنه وصاحب القبر ابو بكر رضي الله عنه. نعم. لقول الصحابي قدرا كان عند الاوائل. نعم. يدل على ذلك ان عمر رضي الله عنه كان يحتج بان هذا فعل ابي بكر. وهو عمر رضي الله عنه الذي جعل الله الحق على لسانه. لا في مجال - 00:00:40

متأخرين تعطيه قول الصحابي ما يلتفت اليه. كانه قال اي شخص بينما نجد عمر رضي الله عنه في احاديث كثيرة يحتج بان هذا فعل ابي بكر وتارة يقول ما فعله ابو - 00:01:10

بكر فرنا لقول ابو بكر مزية وقدرا على قول غيره شعبان الحكم عن ابي وائل ان معبد كان نصرانيا ثلبيا اعرابيا فاسلم. فسأل فسأل عن العمل افضل فليل له الجهاد في سبيل الله فأراد ان يجاهد فليل له حججت فقال لا فليل حج واعتمر ثم جاهد وانطلق حتى اذا كان - 00:01:20

يا هلا بينا جميعا. فقال له اضل من جمل او ما هو فانطلق الى عمر رضي الله عنه فاخبره بقولهما فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. قال فقلت لابي وائل الصبي فقال نعم. درجة صحيح. متنه طبعا - 00:01:50

اي نعم. حج الفريضة اكل من جهة وجه ذلك. قال له حججت قال له على الحجة الموجهة طيب كيف نستنبط من هذا؟ ان فرض العين مقدم على فرض الكفاية؟ نعم. جيد صحيح - 00:02:20

الحديث الاخر قد حج مع امرأته وفوائد الحديث ايضا فيها وشويش الدلالة. نعم. لكن هذا قول آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد يقال ان دخلت العمرة في الحج. نعم. الى يوم القيامة. نعم. تمتع. لكن ما هو - 00:02:40

عند الصحابة القران عموما يشمل القران وغيره قوله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة الى الحج لما فهم ابن حزم قول يقول الله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة التمتع الخاص اللي نعرفه الان هو التمتع من الاية ونزل الاية عليه قال ان الهدي على القران غير - 00:03:10

طيب لا ما هو بدليل فعلا ما هو بدليل على وجوب الهدي الا من هذي الاية على معنى ان التمتع اعم من تمتع الخاص من يشمل القران يشمل غيره فالاية هي التي دلت على وجوب الهدي لكن على حمل التمتع على معنييه اللي هو - 00:03:30

والتمتع الذي لا نفهم نحن الان ويسمى التمتع الخوف. اما ابن حزم حين فهم من الاية التمتع الخاص نفى ان يكون على القران تهاديون واجد. ولذلك مذهبه لا يجب عليه الهدية. نعم. من هذا الحديث انه لا انكار في مسائل الاجتهاد. لانه قال - 00:03:50

لا مشهورا حتى يا عمر الثاني كان بالعكس كانوا ينكرون ولكن فيه كيفية تلقي المسائل الاجتهاد ولو انكر عليه قالوا ها هو اهدي بغيره والرواية الاخرى له اضل من بغيره. ففيه انكار واضح انكار. ومع ذلك عمر ما انكر عليهما - 00:04:10

بانه قد انكر هذا فيه انكر. لكن اه تلقي السلف الاوائل للانكار تلقى الاواخر. اصبح الان طريقة الانكار اه عند الكثير السنة تكون طريقة

التشفي. يعني الان ما يصاحب الانكار هجر وعداوة وبغض تحريض ونحو ذلك - [00:04:40](#)

ما يصاحب ان كرم هذا. كان الواحد ينكر على الآخر وهم حتى في الطريق. هذا ابن عمر وسعد بن ابي وقاص في الحج. يحصل بينهم شجار قوي في مسرة المسح على الخفين فغضب عليه سعد قد سلبك. فلما رجع سأل آ عمر قال اذا حدثك شيء عن النساء؟ فصدقه - [00:05:00](#)

ما كان بينه اي شيء من اه مما يوجد عند المتأخرين. طريقة الهواء يتعاملون مع المسائل الخلافية وكل واحد ينكر على الآخر يبقوا متحابين غير متباغضين ومتنازعين تهاجر حتى في المسائل - [00:05:20](#)

صلى بنا عمر بجمع ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يكفرون حتى تطلع الشمس. وان رسول الله صلى الله عليه درجة صحيح وهو مخرج فيه ما فقهه مخالفته بس مقصودة للشارع. لانهم كانوا لا يفضحون حتى تطلع الشمس فخالف - [00:05:40](#)

قبل ان تطلع الشمس ففي دلالة على مخالفة المشركين غاية مقصودة للشارع. نعم اي نعم في فضيلة الدفع من مزدلفة قبل ان تطلع الا اذا زحم اليوم يصعب جدا بزحمة - [00:06:10](#)

لكن مثل ما تقدم الشخص على ان يدفع مزدلفة قبل ان تطلع الشمس فهذا هو السنة قال قال وما اعجبك من ذلك؟ كان عمر رضي الله عنه محمد صلى الله عليه وسلم دعاني معهم فقال لا تكلم حتى يتكلموا قال فدعانا ذات يوم او ذات ليلة - [00:06:30](#)

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ما قد علمتهم تلتمسوها في العشر الاواخر وترا ففي اي الوتر ترونها لماذا يقال عنه بانه لانه كان عمر يدخلوا مع الاشياخ نعم نعم - [00:07:00](#)

من هو محمد ابن جعفر هذا؟ هذا ما معنى غندر رجل المشاور. شعبة زوج امه. نعم لا لا يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب فقالوا انا اتيناك انما اتيناك من السماء - [00:07:30](#)

عن صلاة الرجل في بيته تطوعا. وعلى المسلم الجنابة وعن الرجل ما يصلح له من امراته اذا كانت حائضا. فقال لقد سألتهموني عن شيء ما سألتني عنه احد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:10](#)

فقال صلاة الرجل في بيته تطوعا نورا فمن شاء ورببته وقال في الغسل من الجنابة يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يفيض درجته ما وش علته؟ فيه رجل مرهق فيه رجل - [00:08:30](#)

الرجاء مبهم بمعنى الجهالة او له حكم اخر الابهام. لحكم اخر؟ نعم. هل ممكن في حالات يقبل المبهم نعم. ما هي؟ اذا جاء مدرب ثاني وصرح فيه الرجل الذي يرحمه. جيد. طيب هل في حالة ثانية ممكن نقبله؟ لو روى عنه ثقة مثلا. هل نقبله - [00:08:50](#)

لو عرفت ثقة ليروي الا عن ثقات ما نقبله عن ثقات. نعم. لانه لم يسمى. نعم. لو قال حدثني من اثق به او حدثني بثقة. ما يقبل؟ نعم. نعم. العلة - [00:09:10](#)

عند غيره يكون ضعيفا ولو كان ثقة لابرز اسمه. نعم. عفا الله عنك حتى انه قال رأيت فلما اجتمعنا عند عمر بن الخطاب قال فذكرت ذلك فقال اذا حدثك سعد بشيء فلا ترد عليه. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين. درجة هذا - [00:09:30](#)

صحيح. صحيح. لكن الاسناد هذا ضعيف. من فيه؟ ما هي اقوال العلماء الثاني انه القول الثالث نعم عن عبد الله ابن عمر عن سعد ابن ابي وقاص رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عبد الله ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن رسول - [00:10:10](#)

صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تصح المغيرة. الدرجة صحيح. صحيح. كلهم حفاظ. نعم. صحيح اما الخطاب قام على المنبر يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر ابا بكر ثم قال رأيت رؤيا - [00:10:50](#)

قال وما اسم امرأة ابي بكر رضي الله عنهما. فقالت يقتلك رجل من العجم. قال وان الناس يأمروني ان استخلف وان الله لم يكن وخلافته التي بعد بها نبيه صلى الله عليه وسلم. وان يعجل به امر فان الشعراء في هؤلاء الستة - [00:11:20](#)

فمن بايعتم منهم فاسمعوا له واطيعوا واني اعلم ان اناسا انا قاتلتهم بيدي هذه على الاسلام اولئك اعداء الله الكفار الضلال وايم الله والله ما اترك فيما عهد اليه ربي فاستخلفني شيئا اعم الي منك الاعلى. وايم الله ما اغلبنني نبي الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:50](#)

حتى طعن باصبه في صدره. وقال تكفيك اية اية التي نزلت فيها في سورة النساء اشهد الله على عمره ليعلموا الناس دينهم. ويبينوا

لهم سنة نبهم صلى الله عليه وسلم - 00:12:20

ثم انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين لا اراهما الا خبيثتان هذا يجد ريحهما من الرجل فيأمر به فيؤخذ بيده فمن اكلهما لا بد

فليمتهما طبخا. قال فخطب الناس يوم الجمعة واصيب - 00:12:50

يوم الاربعاء. درجته. صحيح. صحيح. في فوائد كثيرة. اولا عرف الكلازة كان يريد يقضي قضاء ويعلم كل شخص. مع ان ابا بكر سبق الى القضاء بذلك ابو بكر قضي وما قضي به ابو بكر هو الصواب. التي تدل عليه الادلة من الكتاب ومن السنة. طبعا متعددة -

00:13:20

ان عمر قال لابنة حفص صلي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ما اري اباك يفهمها نفهمها ولذلك عمر يقول والله ما اظن يفهمه وقد قال النبي وسلم ما قال في الاساليب مختلف فيه فيها ساقها كل ابن

كثير لكن معي الكلالة - 00:13:50

يشهد على عمر رضي الله عنه. هو الشخص الذي ليس له اب ولا ولد. ولا ابن؟ نعم. ولا يدل على القرآن في الحقيقة ما نجتهد على عمر

في ان الرجل وان كان في موضع من العلم والدين ما يزال يعرف كل شيء. فهذا عمر خفي عليه امر الكلالة وفهمها - 00:14:10

ابن عباس وقبل ابن عباس فهم ابو بكر الصديق قد نظم ذلك الشاعر اذ يقول يسألونك عن الكلالة هي انقطاع بس لا محالة لا والد

يبقى ولا مولود. فانقطع الابناء الجدود. وهذا ظاهر القرآن. من ليس له ولد ولا - 00:14:30

اما ما كان عمر يقضي به ينفيه القرآن. يبطل القرآن لانه قد يسألك عن الكلالة. فبالتالي الكلالة واضحة في اه القرآن فلو كان يكون له

ولد ما كان للاخت شيء في آيات النساء. والله يقول فلها نصف ما ترك. وهو يرثه ان لم يكن لها ولد - 00:14:50

فان كانتا اثنتين فهذا صريح بانه ليس له ولد ولا والد. لان الاب يسقط الاخوة من ذكور ومن والابن يسقط الاخوة من ذكور ومن اناث

فهي ترس في هذه الآية البنت الوقت النصف وترس النتان الثلثين - 00:15:10

ما هناك والد ولا وان هذه هي الكلالة من ليس له والد ولا ولد. نعم قال خرجت انا والزبير اموالنا بخير فلما قدمنا تفرقنا في اموالنا

قال وانا نائم على - 00:15:30

فلما اصبحت فلما اصبحت استصرخ علي صاحبهم قلت لا ادري قال فاصلح فاصلح من يده ثم قدموا به على عمر ثم قام في الناس

خطيبا فقال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يوم - 00:16:00

سيطر على انا نخرجهم اذا شئنا وقد عدوا وقد عدوا على عبد الله ابن عمر ففدعوا يديه كما بلغكم ما عدوا معدوهم الانصاري قبل لا

نشك انهم اصحابهم ليس لنا هناك عدو غيرهم. فلما كف من كان له مال بخير فليلق به - 00:16:30

فاني مخرج يهود فاخرجهم. درجة؟ صحيح. صحيح. فقه كمان في عداوة اليهود في المسلمين. نعم. في عداوة اليهود وفي وجوب

اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. نعم. عفا الله عنك حتى انا حسن - 00:16:50